

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17797 - إنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين .

(مالك) (الحديث أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأفضية باب ما جاء في الشهادات رقم)

4 (وهو آخر فقرة من حديث طويل . ص)